

## الفروق

99 - إذا أحرم الصبي ثم بلغ فجدد احرمه قبل أن يقف بعرفة يجزئه حينئذ عن حجة الاسلام .  
والعبد إذا أحرم ثم عتق فجدد الاحرام لا يجزئه عن حجة الاسلام والفرق أنا لو منعنا الصبي  
عن الفسخ لأوجبنا عليه حقا □ تعالى بعقده والصبي لا يجب عليه حق □ تعالى بعقده كما لو  
حلف لا يلزمه الكفارة بحنثه فجاز فسخه وإذا صح فسخه فإذا أحرم ابتداء عن حجة الإسلام وقع  
عنه كما لو لم يحرم قبل البلوغ .

وليس كذلك العبد لأننا لو منعناه عن الفسخ لأوجبنا □ تعالى عليه حقا بعقده وهذا جائز  
كما لو حلف وحنث لزمه الكفارة كذا هذا فلم يجز له فسح الحج ولم يتجدد بإحرامه شيء فبقي  
الإحرام الأول فصار كما لو لم يعتق .

100 - إذا أرسل كلبه على صيد في الحل فطرد الكلب الصيد حتى قتله في الحرم لم يكن عليه  
جزاؤه .

ولو رمى في الحل الى صيد في الحل فأصابه في الحرم فقتله فعليه جزاؤه